دينه فاوجب له عليه من الاجره سقط من دينه بقدره وقصاصا **المثال الحادي والاربعون** اذا كان له جارية فاراد وطئها وخاف ان تحبل منه فتصير ام ولد لا يمكنه بيعها فالحيلة ان يبيعها لابنه او اخيه او اخته فاذا ملكها سالها ان يزوجه اياها فيطأها بالنكاح فيكون ولده منها حر يعتقون على الباب بالرحم وهذا اذا كان ممن يجوز له نكاح الاماء بان لا يكون تحته حرة عند ابي حنيفة او يكون خايفا للعنت عادما لطول حرة عند المجهول **المثال الثاني والاربعون** اذا بانت منه امراته بينونة صغرى واراد ان يجدد نكاحها فخاف ان اعلمها لم تتزوج به فله في ذلك حيل احدها ان يقول قد حلفت بيمين ثم استفتيت فقيل لي جدد نكاحك فان كانت قد بانت منك عاد النكاح والا لم يضرك فان كان لها ولي جدد نكاحها والا فالحاكم او نايبه ومنها ان يظهر انه يريد سفرا وانه يجعل لها اشيا من ماله وان الاحتياط ان يجعله صداقا بعقد يظهره ومنها ان يظهر مرضا وانه يريد ان يقر لها بمال او يوصي لها به وان ذلك لا يتم والاحوط ان يظهر عقد نكاح واجعل ذلك صداقا فيه فان قيل اذا بانت منه ملكت نفسها ولم يصح نكاحها الا برضاها ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني قيل رضاها بتجدد العقد للغرض الذي يريد يتضمن رضاها بالنكاح وهي لو هزلت بالاذن صح اذنها وصح النكاح مع انها لم تقصده كما لو هزل الزوج بالقبول صح نكاحه وها هنا قد قصدت بقا النكاح ورضيت به فهو لولي بالصحه فان قيل فالرجل قاصد الى النكاح والمراه غير قاصده قلنا قيل بل قصدت الى تجديد نكاح يتم به غرضها فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا ولو قال رجل لرجل هزلا ومزاحا زوجني ابنتك على مايه درهم او قال زوجني مولتك وهي تسمع فقال لها مزاحا وهزلا قد زوجتكها انعقد النكاح وحل له وطؤها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعه **المثال الثالث والاربعون** اذا كان الرجل حسن التصرف في ماله غير مبذر له فرفع الى الحاكم وشهد انه مبذر فسالها ان يحجر عليه فقال ان حجرت علي نعيدك احرار وعلي صدقة على المساكين لم يملك القاضي ان يحجر عليه بعد ذلك لانه انما يحجر عليه لصيانة ماله وفي الحجر عليه

اتلاف

اتلاف ماله فهو يعود على مقصود الحجر بالابطال **المثال الرابع والاربعون** يصح الصلح عندنا وعند ابي حنيفة ومالك على الانكار فاذا ادعى عليه شيا فانكره ثم صالحه على بعضه جاز والشافعي لا يصح هذا الصلح لانه لم يثبت عنده شي فباي طريق ياخذ ما صالحه عليه بخلاف الصلح على الاقرار فانه اذا اقر له بالدين او العين فصالحه على بعضه كان قد وهبه وابراه من البعض الاخر والجمهور يقولون قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح فان الله سبحانه ندب الى الاصلاح بين الناس واخبر ان الصلح خير وقال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما القياس فان المدعي يقتدي مطالبته باليمين واقامة البينة وتوابع ذلك ينبغي من ماله ببذله ليتخلص من الدعوى ولو ازمها فذكر عوض صحيح مقصود عند العقلا وغاية ما يقدر ان يكون المدعي كاذبا فهو يتخلص من تحليفه له وتعويضه للمنكول فيقضي عليه بيمينه او توجه اليمين بل عند الخصم في لا يصح الصلح الا على الانكار ولا يصح مع الاقرار قال لانه يكون هضما للحق فاذا صالحه مع الانكار فخاف ان يرفعه الى حاكم يبطل الصلح فالحيلة في تخلصه من ذلك ان يصالح اجنبي عن المنكر على مال ويقر الاجنبي لهذا المدعي بما ادعاه على غريمه ثم يصالحه من دعواه على مال ولا يفتقر الى اذن المدعى عليه ولا وكالته له ان كان المدعي دينا لانه يقول ان كان كاذبا فقد استنقذته من هذه الدعوى وذلك بمنزلة فكاك الاسير وان كان صادقا فقد قضيت عنه بعض دينه وابراه المدعي من باقيه وذلك لا يفتقر الى اذنه وان كان المدعى عينا لم يصح حتى يقول قد وكلني المنكر لانه يقول قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذي اصالحك عليه فان لم يعترف انه وكله والام يصح فان لم يعترف به كالته فطريق الصحة ان يصالح الاجنبي لنفسه فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة فان اعترف بها المدعي باطنا صار هو الخصم فيها وان لم يعترف لم يسعه ان يخاصم فيها المدعى عليه ويكون اعترافه له بها ظاهرا حيلة على تصحيح الصلح وعلى هذا فان كان المدعى دارا خلفها الميت لابنه وامراته فادعاها رجل فصالحاه من دعواه على مال فان كان صلحا على الانكار فالمال بينهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن وعلى الابن سبعة اثمان وان كان على الاقرار فالمال بينهما نصفان والدار لهما نصفان فاذا اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)